

هل لمسؤول الأمانات الحق في إغلاق صوت الهاتف المؤتمن عنده ؟

السؤال :

هل أن الشرع يجوّز لمسؤول الأمانات التابعة للأضرحة الشريفة، إغلاق صوت الأغنية حفاظاً على قدسية المكان، علماً بأن هذه الرنات تستلزم هتكاً لحرمة المعصومين (سلام الله عليهم اجمعين) ؟

الجواب :

يجوز إغلاق خصوص الصوت في الفرض المذكور.